من المخصصات المتصلة بدل البعض كقولك اكرم الناس قريشا فانه ذكر قريش بعض الناس
واعلم ان المشهور من المخصصات المتصلة هي الاربعة الاول واما هذا فزاده المصنف تبعا
لابن الحاجب فهذه اقسام المخصص المتصل فانه تعلم ان بعضها يخرج المذكور بعدها كالا
سيبي والغايه فانه في قولك اكرم الناس الا زيدا واتموا الصيام الى الليل اخرجت زيدا والليل
من الحكم وبعضها يخرج غير المذكور كالثلاثة الباقية فانك في قولك اكرم الناس ان دخلوا الدار
واكرم الناس العلما واكرم الناس قريشا اخرجت من لم يدخل الدار وغير العلما وغير قريش
من الحكم فتامل والمختار اي عند اكثر العلما انه اي الشان لا يصح تراخي الاستثنا عن المستثنى
منه بل لا بد من الاتصال لفظا الا ان ينفصل عنه ويتراخا قدر تنفس او بلع ريق او نحو ذلك
من سعال او تفكر فيما ينسى ما لا يعد معه منفصل في العرف وقد روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما جواز التراخي قيل الى شهر وقيل الى سنة وقيل ابدا وعن بعضهم جوازه الى
اربعة اشهر وعن اخرين في المجلس فقط والصحيح هو الاول بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
من حلف على شي وراى غيره خيرا منه فليات الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه معينا ولو كان جواز
تراخي الاستثنا لم يعينها لان الاستثنا يحصل فاذا لم يعينه ولا اقل من ان يخير بينهما
وايضا لو جاز لم يقطع بصدق خبر ولا حصول حنث من طلاق وعتاق وغيرهما لجواز ان يرد عليها استثنا
يصرفها عن ظاهرها ويصيرها صادقة وان كانت ظاهرها الكذب والعكس وايضا فانا نعلم
ان قائلا لو قال علي له مائة ثم قال بعد شهر الا عشرة قطع بكذبه وعد كلامه لغوا في اللغة

واعلم انه لا خلاف في امتناع الاستثنا

المستغرق وانه باطل سوا كان مثل المستثنى منه او اكثر وانما الخلاف ايضا في جواز
استثنا الاقل اي دون النصف وما فوق النصف واختلف في استثنا الاكثر حتى
يبقى دون النصف وفي استثنا المساوي حتى يبقى نصف المستثنى منه والمختار عند الاكثر
انه يصح استثنا الاكثر حتى يبقى دون نصف المستثنى منه وكذلك المساوي ومنهم من منع
منهما لنا وقوع ذلك وانه دليل الجواز وذلك في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان الا من اتبعك من الغاوين وهم اكثر من غيرهم بدليل وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين

ودلك على ان

فدل ذلك على ان الاكثر ليس بمؤمن وكل من ليس بمؤمن غاو فالاكثر غاو وفي قوله ومن البقر والغنم
حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما وهو ما يعم الظهر والجنب او الحوايا او ما احتوى
عليه من الشحم وهي المباعر من الامعا او ما اختلط بعظم هو شحم الالية فهذه كلها مستثنا
من الشحوم في انها حلال لهم وهي اكثر الشحوم كما ترى وايضا فان العلما قد اجمعوا على ان القائل
لو قال علي له عشرة الا تسعة لصح هذا الاستثنا ولزم المقر درهم فحسب وذلك دليل على جوازه
لعدم ... لو لم يقع الاتفاق عليه عادة ولذهب جماعة ولو قليلا الى لزوم العشرة لكون الاستثنا
لغوا كما في المستغرق واذا جاز استثنا الاكثر فالمساوي بالاولى والمختار انه اي الاستثنا
من النفي اثبات لما استثني نحو ما عندي له عشرة دراهم الا درهما فهو اثبات للدرهم عند الاكثر
خلافا للحنفية فانه عندهم مخرج عما قبله غير محكوم عليه بالثبوت لا لفظا ولا معنى اما اللفظ
فلعدم ما يدل عليه على هذا التقدير واما المعنى فلان الاصل عدمه والدليل على ما ذهبنا اليه
ان المعتمد في دلالات الالفاظ هو النقل عن اهل العربية والمنقول عنهم انه كذلك وايضا فلو لم يكن
اثباتا لما كان قول القايل لا اله الا الله توحيدا لان معنى التوحيد هو نفي الالهية عما عدا الله تعالى واثباتها
له فاذا لم يدل هذا اللفظ على اثبات الالهية لله تعالى بل كان مسكوتا عنه فات احد جزاي التوحيد
والمعلوم انه توحيد فثبت ما قلنا وكذا العكس وهو انه من الاثبات نفي قيل وهو اتفاق لانه
عند الحنفية موافق لحكم الاصل وهو براة الذمة والظاهر انه نفي عندهم لما ذكر في الاستثنا وعندنا
للاستثنا لنقل ذلك عن اهل العربية انه والمختار انه اي الاستثنا بعد الجمل المتعاطفة
اي المعطوف بعضها على بعض قيل بالواو فقط وقيل مطلقا اي بالواو وغيره من حروف العطف
وقيل بل الاولى انه لا فصل في بل ولا ولكن لانه يرجع الى الجميع وسائر حروف العطف كالواو والفاء وثم
هل فلا نزاع في انه يمكن ان يرجع الى الجميع والى الاخيرة وانما الخلاف في الظهور والمختار عند الاكثر
انه ظاهر في انه يعود الى جميعها فيحمل على انه استثنا من كل واحدة منها الا بقرينة تصرف
عنه وتقتضي العود الى بعضها مثاله قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا
باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون
الا الذين تابوا فهذا الاستثنا وقع بعد ثلاث جمل الاولى امر والثانية نهي والثالثة خبرية
فيعود الى جميعها فلا يحكم بفسق التايب وتقبل شهادته وكان القياس سقوط الحد لكنه حق لادمي

Copyright King Saud University